الأمم المتحدة

CEDAW/C/KGZ/2/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
7 May 2003
Arabic
Original: Russian

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف

قيرغيزستان*

إضافة

المعلومات المتصلة بوزارة الداخلية في جمهورية قيرغيزستان

تنفيذا لمرسوم صادر عن رئيس جمهورية قيرغيزستان بشأن خطة العمل الوطني لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية قيرغيزستان للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، اتخذت وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٢ التدابير التالية:

وضع قسم الاستجابة العملية في هيئة الأركان العامة لوزارة الداخلية خطة للتدابير التي ستنفذها الوزارة إعمالا للمرسوم الرئاسي المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ عن خطة العمل الوطني لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية قيرغيزستان للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ولقرار الحكومة رقم ٣٩٥ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن اعتماد مجموعة التدابير الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطني لتحقيق المساواة بين الجنسين وجملة الأنشطة المتصلة بذلك. وأقر وزير الداخلية خطة التدابير هذه، وتم تعيين المسؤولين عن تنفيذها وفقا للبند ١-١-٤ (تشير أرقام البنود إلى وثيقة خطة العمل الوطني).

* صدرت هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة قيرغيزستان، انظر CEDAW/C/KGZ/1، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها العشرين. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة قيرغيزستان، انظر CEDAW/C/KGZ/2.

110603 110603 03-35864 (A)
0335864

وتنفيذا للخطة المذكورة عمدت إدارة المعلومات والتحليل في هيئة الأركان العامة لوزارة الداخلية. وفقا للبند ٦-١-٧، إلى وضع استمارات جديدة للمحاسبة توفر إحصاءات منفصلة حسب الجنس فيما يتعلق بالجرائم وبضحاياها. وقد تم الاتفاق على الاستمارات الجديدة مع رؤساء جميع أجهزة إنفاذ القوانين.

واستمر العمل بالتعاون مع رابطة ''ديموند'' غير الحكومية، وفقا للبند ٦-١-٢، على تدريب موظفي أجهزة وزارة الداخلية على أسس العمل مع الضحايا من النساء في إطار برنامج ''التوعية الإنسانية في مواجهة العنف'' ضمن خطة التدابير التنظيمية الأساسية لدى الوزارة لعام ٢٠٠٢. وشارك موظفو قسم الاستجابة العملية في برنامج التدريب في منطقتي تشوي وايسيكول ذي الحلقات الدراسية التي عقدت في بيشكيك لموظفي الوزارة فيها.

وبالمشاركة مع الرابطة غير الحكومية المذكورة أعلاه وغيرها، وفقا للبند ١-١-٧، استمرت الدراسات المتعلقة بمشاكل العنف ضد المرأة ووضعت على هذا الأساس تفاصيل أشكال جديدة من العمل لمنع العنف ضد المرأة والتصدي لآثاره.

واستنادا إلى نتائج هذه الدراسات قام موظفو هيئة الأركان العامة للوزارة بوضع كتاب دراسي للمراهقين بعنوان ''أنا وقانون العقوبات''، وقد نشر بمساعدة رابطة ''ديموند''.

وفي ٢٠٠٢ انضم مركز الأبحاث العلمية التابع لوزارة الداخلية إلى أعمال الأبحاث إلى جانب موظفي هيئة الأركان العامة وأكاديمية وزارة الداخلية. وقد كان المركز قد أُنشئ في السنة نفسها.

وبمساعدة قسم الصحافة في الوزارة، ووفقا للبند ٦-٤-١، قام موظفو قسم الاستجابة العملية بأنشطة الدعوة لأفكار المساواة بين الجنسين والتصدي للعنف ضد المرأة، وذلك باستخدام وسائط الإعلام، حيث تم نشر خمسة مقالات كما شارك موظفو الوزارة في البرامج العامة لإذاعة وتلفزيون قيرغيزستان.

وبالتعاون مع مركز الأزمات التابع لمنظمة ''أوموت'' غير الحكومية، قسم الصحة النفسية والمجتمع، نفذ خلال العام، وفقا للبند ٦-١-٤ من الفصل الأول والبند ٥-١-٢، عدد من الأنشطة المتعلقة بالسياسة الجنسانية وبالتدابير الوقائية المخصصة لمواجهة العنف والانتحار في نطاق الأسرة. وعلى وجه الخصوص، تم في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وبالتعاون بين قسم الصحافة وهيئة الأركان العامة، اعتماد خطة للعمل المشترك مع المنظمات غير الحكومية. وفي ١٧ أيار/مايو، أقيم مزاد لدعم الأسرة بمشاركة أجهزة الحكومة والمنظمات غير الحكومية والفنانين من المسرح الدرامي الروسي وطلبة أكاديمية

وزارة الداخلية. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر أعلنت الوزارة نتائج المزاد للسنة. واستمر العمل ضمن هذه الخطوط العامة في ٢٠٠٣.

ووفقا للبند ٥-١-٢ والبند ٥-١-١ أُدخل في البرنامج الدراسي لأكاديمية الوزارة صف متخصص يُعنى بالسياسة العامة وأنشطة الوزارة. كما نظمت الأكاديمية حلقة مائدة مستديرة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر شارك فيها موظفو الجهاز المركزي للوزارة ومكتب المدعي العام وممثلو مختلف المنظمات غير الحكومية. إلى جانب ذلك، يقدم مركز عدالة الأحداث التابع للأكاديمية المساعدة القانونية لضحايا العنف، فضلا عن قيامه بأعمال أخرى في هذا السياق.

ووفقا للبند ٦-١-٢ و ٦-١-٨، وضعت إدارة التحقيق الرئيسية في الوزارة توصيات منهجية لعاملي فروع التحقيق التابعين للوزارة فيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة والتصدي لآثاره.

وقد قام موظفو الإدارة العاملون في مكافحة المخدرات، وفقا للبند ٦-١-٨، بعدد من الأنشطة. وقدموا مساهمتهم في المنشورات وفي البرامج التلفزيونية المخصصة لمنع استعمال المخدرات.

ونظرا لعدم توفر الموارد اللازمة لدى أكاديمية الوزارة لعام ٢٠٠٢، يخطط لتنفيذ البندين ٦-١-٥ و ٧-٣-٢ في عام ٢٠٠٣ (وهما البندان المتعلقان بتدريب طلبة المدارس وبحلقات التدريب على تفادي مختلف حالات النزاع).

ووفقا للبند ١-٣-٦، أجرى موظفو إدارة شؤون الموظفين في الوزارة عملية مراجعة لإحصاءات الموظفين وقدموا معلومات تفيد بأن عدد الموظفات في الوزارة لا يزيد عن ١٠ في المائة من إجمالي الموظفين الرجال. أما نسبة النساء بين القياديين فهي ١٠,٣ في المائة من إجمالي القياديين الرجال.

ويشارك في التصدي لمشاكل العنف ضد المرأة والمسنين والأطفال موظفو قسم التحقيق الجنائي وأجهزة التحقيق وغيرهما من الإدارات.

ويرد عمل الوزارة فيما يتعلق بالعلاقات الجنسانية وتنفيذ خطة العمل الوطني في التقرير الدوري عن نتائج عمل أجهزة الشؤون الداخلية لعام ٢٠٠٢.

وقد قامت الوزارة بجميع أعمالها بالتنسيق التام مع فروعها المحلية ومع الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية في إطار المرسوم الرئاسي والقرار الحكومي المذكورين أعلاه، وهي تعتزم التمسك بهذا التنسيق في المستقبل.

إضافة لذلك، وعقب النظر في المسائل المتعلقة بإعداد تقرير شفوي عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قدمت وزارة الداخلية المعلومات التالية (بيانات عام ٢٠٠٢):

بلغ مجموع الجرائم المرتكبة ضد نساء ١ ٠٧٥ جريمة، منها:

جرائم القتل بمختلف أشكاله – ٨٦

الإضرار الخطير بالصحة – ٤٥

الإضرار الأقل خطرا بالصحة – ١

الضرب – ٤١٠

التهديد بالقتل – ٧

الاغتصاب – ٣٢٣

الأعمال الأخرى ذات الطابع الجنسي – ٣١

الاتصال الجنسي بأشخاص دون السادسة عشرة – ١٨

الإكراه على الاتصال الجنسي – ١٥

الإغواء – ٥

الزواج باثنتين أو تعدد الزوجات – ١

الزواج الواقعي بفتيات دون سن الزواج – ٣٧

الزواج بالإكراه – ١٥

توريط الأحداث في ارتكاب جرائم – ٧٣

جرائم أخرى – ٢١

تبلغ عدد الجرائم المتعلقة بأحداث من أصل المجموع – ٣٢٤.

المعلومات المتصلة بوزارة العمل والدفاع الاجتماعي في جمهورية قيرغيزستان

قدمت وزارة العمل والدفاع الاجتماعي في جمهورية قيرغيزستان المعلومات التالية عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ففيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية، تحظى المرأة بامتيازات معينة. فهي تتقاعد قبل الرجل بخمس سنوات كما أن فترة العمل اللازمة للحصول على المعاش التقاعدي أقل من تلك المطلوبة من الرجل. وعلى هذا، وبموجب قانون التأمينات الاجتماعية التقاعدية الحكومية، يُطلب من المرأة فترة عمل مدتها ١٢ سنة في الأماكن الجبلية، إذا أنجبت ثلاثة أطفال أو أكثر ورعتهم حتى سن الثامنة، ويمكنها أن تتقاعد قبل السن المحدد للتقاعد بعشر سنوات. وفي هذه الحالة تتولى الدولة تسديد المعاشات التقاعدية المستحقة قبل الأوان، من حساب ميزانية الدولة.

وفي الأحوال العادية، يُطلب من المرأة التي أنجبت خمسة أطفال ورعتهم حتى سن الثامنة، فترة عمل مدتها حوالي ١٥ سنة، ويمكنها أن تتقاعد قبل السن المحدد للتقاعد بخمس سنوات.

وهناك استحقاقات تقاعدية لأمهات الأطفال العجز، حيث يخفض سن التقاعد بالنسبة لهن بفترة خمس سنوات على أن يعملن لفترة سنتين. وينطبق الأمر نفسه على جميع النساء. وتخفض فترة العمل وسن التقاعد للمرأة إذا كانت تعمل في ظروف عمل خاصة (في الأعمال الضارة).

أما بالنسبة لحجم المعاش التقاعدي، فهو يحدد انطلاقا من مبادئ التأمين ورهنا بالاقتطاعات التي تقدمها المرأة العاملة أثناء فترة عملها إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

وبنهاية عام ٢٠٠٢، كان المعاش التقاعدي المتوسط في جمهورية قيرغيزستان يبلغ ٥٥١ سوم.

وتساوي الميزانية الاستهلاكية الأدنى ١ ٣٠٢ سوم (ويشكل حجم المعاش التقاعدي ٤٢ في المائة من الميزانية الاستهلاكية الأدنى).

ويظهر من بيانات الصندوق الاجتماعي أن متوسط المعاش التقاعدي للمرأة يقل بنسبة ٦ في المائة عن نظيره بالنسبة للرجل. (ويُفسر هذا بانخفاض المرتبات المستخدمة في حساب المعاش التقاعدي وبانخفاض عدد سنوات الخدمة).

وتشكل المرأة ٦٠ في المائة من إجمالي المتقاعدين.

بيانات أعداد المعاشات التقاعدية وحجمها:

	بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
عدد النساء المتقاعدات	٣١٦ ٦٧٥	٣٢٦ ١٣٨	٣٣١ ٥٨١
عدد الرجال المتقاعدين	٢٢١ ٧٩٧	٢١٣ ٠٠١	١٩٧ ٤٤٢
متوسط المعاشات التقاعدية للجميع (سوم)	٣٧٧,٦٧	٣٨٥	٤٦٢
متوسط المعاشات التقاعدية للمرأة	٣٤٨,١٢	٣٦٢	٤٣٥

وعملا على زيادة تشغيل العاطلين عن العمل، وخصوصا في المناطق الريفية، ورفع مستوى المعيشة بينهم وحفز روح إنشاء الأعمال التجارية في البلاد، بدأ العمل بنظام القروض الصغيرة التي تستهدف العاطلين عن العمل. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا النظام في اجتذاب أكبر عدد ممكن من العاطلين عن العمل للدخول في عمليات إنشاء الأعمال التجارية. وخلال الأشهر الـ ١٢ من عام ٢٠٠٢ قامت مراكز القروض الصغيرة بمنح قروض بقيمة ٢٢,٨ مليون سوم وذلك لما مجموعه ٣ ٣٠٠ شخص بينهم ١ ٧٠٠ من النساء اللائي تمكَّن من الحصول على قروض يبلغ مجموعها ٩ ملايين سوم.

ودُرب ما مجموعه ٧٦٤ شخصا من العاطلين عن العمل على أصول إنشاء الأعمال التجارية. ومن هؤلاء ٣٨٩ امرأة. إضافة لذلك، ومن خلال مشروع منظمة العمل الدولية المعنون ''تدريب الشباب والبالغين على إنشاء المشاريع التجارية'' تم تدريب خمس من النساء المختصات تعلمن مهارات تدريب العاطلين على العمل على إنشاء المشاريع التجارية.

ويتمثل أحد أشكال التعليم الإضافي للكبار في التعليم المهني وإعادة التدريب وتحسين المؤهلات، مما يوجه للعاطلين عن العمل. وخلال الأشهر الـ ١٢ من السنة الماضية تم تعليم ٣ ٨٠٠ امرأة، أو ٦٠ في المائة من المجموع، ومنهن ٢ ٩٠٠ امرأة، أي ٧٦ في المائة، ممن تمكنَّ من الحصول على عمل بالاختصاصات الجديدة المطلوبة في سوق العمل. أما المهن ''النسائية'' الرئيسية التي يتم تعليمها فهي: الطبخ والخياطة والحياكة ومهنة النادل والأعمال السكرتارية والمصنوعات الحرفية الوطنية وحلاقة الشعر والمحاسبة وأعمال الفنادق وأعمال الدهان والجص.

ويوجد في الجمهورية، على أساس مستمر، برامج تدريبية للنساء العاطلات عن العمل، وهي موجهة لتشغيل المرأة إما في أعمال حرة مستقلة في صناعة الخياطة أو السياحة أو الفنون التطبيقية والخدمة العامة.

ولا يميز على أساس جنساني عند تسجيل الاختراعات وتلقي البراءات في سياق التفتيش الضريبي أو في الإدارات الإحصائية في المناطق.

أما عدد النساء العاملات في الزراعة وفي أنشطة العمل الفردي وفي المزارع الصغيرة الخاصة فيشكل ٤٧ في المائة أو ٨٠٠ ٤١٥ نسمة.

وقد أصبحت عملية منح القروض الصغيرة للمرأة الريفية إحدى الاستراتيجيات الناجحة لتوسيع نطاق الحقوق والإمكانات الاقتصادية للمرأة وأدت إلى تحسين آفاقها الاقتصادية. وخلال عام ٢٠٠٢، تلقت المرأة العاطلة عن العمل في المناطق الريفية قروضا صغيرة تشكل ٤٨ في المائة من إجمالي هذه القروض.

وبتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بلغ عدد النساء المسجلات لدى دوائر العمالة في الجمهورية ٧٠٠ ٢٠ امرأة ريفية، وبلغ عدد النساء الريفيات اللاتي يتلقين تعويضات البطالة ٢٠٠ ١ امرأة ريفية.

وبموجب قرار أصدرته حكومة الجمهورية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ورقمه ٢٣٦، تم اعتماد البرنامج الوطني ''إيمغيك'' وهو ينفذ حاليا ويتمثل أحد جوانب هذا البرنامج في دعم عمالة المرأة. إضافة لذلك، وتمشيا مع المرسوم الرئاسي المتعلق بخطة العمل الوطني لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية قيرغيزستان، تم وضع خطة تدابير عمالة المرأة وأرسلت إلى الهياكل الإقليمية وإلى بيشكيك للتنفيذ.

أما مستوى البطالة العام بين النساء فيبلغ ٩,٨ في المائة أو أعلى من مستوى البطالة بين الرجال (٧,٨ في المائة) بنسبة ٢ في المائة. وتُظهر الممارسة المتأصلة أن المرأة هي الأول التي تفقد العمل عند تخفيض الوظائف وأنها هي التي تستقيل بمبادرة منها (عندما تطول فترة تغيبها في إجازة بلا راتب).

وخلال عام ٢٠٠٢ أجريت أجهزة الدولة لتفتيشات العمل قرابة ٢٥ عملية تفتيش تتصل بالامتثال لتشريعات العمل وأصول وقواعد حماية عمل المرأة. وكُشف النقاب عن حوالي ١٢٠ من الانتهاكات ومنها التأخر في دفع الأجور والمرتبات، وطرق نظام إبرام العقود الكتابية والتأخر في إصدار وثائق العمل.

وتم تحديد انتهاكات شروط عمل المرأة على النحو التالي:

وفي مختلف قطاعات الإنتاج يوجد ٦٠٠ ٤ وظيفة تشغلها امرأة (٣١,٨ في المائة من إجمالي الوظائف) ولا تفي بالمعايير الصحية ومعايير النظافة؛ ومن أصل هذه الأرقام، يخضع ٧,٨ من النساء لأعمال بدنية مرهقة.

لم تُحل بعد مسائل تنظيم عمل المرأة الحامل.

وتضطر غالبية النساء للعمل خلال فترة الحمل في مكان العمل السابق وتخضع لتأثيرات عوامل الإنتاج الضارة مما يعرض صحة المرأة والطفل المقبل للخطر.

ومع البدء بتنفيذ القرار الجديد المتعلق بالتفتيش، ستجد أجهزة هيئة التفتيش الحكومية المعنية بالعمل أن الفرصة ستتسع للقيام بأعمال المتابعة فيما يتعلق بمراقبة المنشآت والمنظمات، بغض النظر عن أشكال ملكيتها، وتدرس في هذا السياق وبصورة إلزامية ظروف عمل المرأة. وتبدأ عمليات التفتيش بموجب القرار الجديد اعتبارا من شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وعملا بقانون الجمهورية المتعلق بالاستحقاقات الحكومية في جمهورية قيرغيزستان، يحدد نوعان من الاستحقاقات:

١ - استحقاق شهري وحيد يعطى للأسر الفقيرة وللمواطنين الفقراء؛

٢ - استحقاق شهري اجتماعي.

أما الاستحقاق الشهري الوحيد الذي يُعطى للأسر الفقيرة والمواطنين الفقراء فهو يُمنح على أساس مستوى دخل الأسرة (على شرط أن متوسط الدخل الفردي في الأسرة لا يزيد عن مستوى الاستهلاك الأدنى المضمون).

- يحدد استحقاق يعطى مرة واحدة عند الولادة بـ ٣٠٠ في المائة من مستوى الاستهلاك الأدنى المضمون؛
- يحدد استحقاق الأطفال حتى سن ١,٥ سنة بـ ١٠٠ في المائة من مستوى الاستهلاك الأدنى المضمون؛
- يبلغ استحقاق ثلاثة أطفال أو أكثر ١٥٠ في المائة من مستوى الاستهلاك الأدنى المضمون.

أما عدد الأسر التي تتلقى الاستحقاق الشهري فيبلغ ٧٠٠ ١٦٥ أسرة.

- أما حجم الاستحقاق الشهري الاجتماعي للأطفال دون سن السادسة عشرة فيحدد على الشكل التالي:
- الأطفال العُجّز الذين يعانون من شلل الأطفال - ٣٠٠ في المائة من مستوى الاستهلاك الأدنى المضمون؛

- الأطفال العُجّز – ٢٢٥ في المائة من مستوى الاستهلاك الأدنى المضمون؛
- الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو بالإيدز – ٢٢٥ في المائة من مستوى الاستهلاك الأدنى المضمون؛
- الأطفال الذي فقدوا العائل دون أن يحصلوا على الحق في معاش تقاعدي – ١٥٠ في المائة من مستوى الاستهلاك الأدنى المضمون؛
- الأطفال الذين فقدوا الوالدين (اليُتم الكامل) – ٢٢٥ في المائة من مستوى الاستهلاك الأدنى المضمون.

إضافة لذلك، يُمنح هذا الاستحقاق الاجتماعي للأم البطلة التي لا تتمتع بالحق في معاش تقاعدي – ٢٢٥ في المائة من مستوى الاستهلاك الأدنى المضمون.

أما عدد الأشخاص الذين يتلقون هذا الاستحقاق الاجتماعي فيبلغ ٢٤ ٢٠٠ شخص.

ولسوء الحظ فإن هذه الاستحقاقات ضئيلة للغاية. واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ رفع مستوى الاستهلاك الأدنى المضمون من ١٢٠ سوم إلى ١٤٠ سوم. ويمثل متوسط الاستحقاق الشهري الوحيد ١٠١ سوم بينما يبلغ الاستحقاق الاجتماعي ٣١١ سوم.

معلومات لجنة الدولة التابعة لحكومة جمهورية قيرغيزستان المعنية بتنمية نشاط إنشاء الأعمال التجارية

قدمت لجنة الدولة التابعة لحكومة جمهورية قيرغيزستان والمعنية بتنمية نشاط إنشاء الأعمال التجارية المعلومات التالية عن التدابير والآليات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

إعمالا للسياسة الجنسانية أُنشئت في إطار اللجنة الحكومية وبموجب الأمر رقم ٥٦ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لجنة تضم ثمانية من موظفي الجهاز المركزي ومدراء الفروع الإقليمية للجنة الحكومية. ووضعت اللجنة خطة عمل تتمشى مع الأمر الحكومي، وقد اعتمدت هذه الخطة بالأمر الرئاسي رقم ٦٠ بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وبموجب الفقرة ٣ من الخطة المعتمدة، تنفذ عملية مراجعة جنسانية لأنشطة الجهاز المركزي حيث تحتل خمس نساء منصب رئيس قسم. وعند إجراء عمليات تنقل تناوبي تتم أصلا لأغراض ترفيع المرأة وتحقيق التوازن الجنساني، تنقل إحدى العاملات إلى وظيفة رئيس قسم وتنقل عاملة أخرى إلى وظيفة كبير المختصين. وتمارس عملية منح المرأة وظائف قيادية على الصعيد

الإقليمي أيضا. وعلى هذا الأساس فإن رئاسة كل من الفرعين الإقليميين في نارين وجلال أباد تشغلها امرأة.

ترتبط السياسة الجنسانية للجنة الحكومية ارتباطا وثيقا بربات الأعمال التجارية من نساء جمهورية قيرغيزستان. وتنظم في الأفرع الإقليمية عمليات استشارية وحلقات دراسية لربات الأعمال التجارية هؤلاء، وتنظم يوميا للمتعاملات منهن مع قسم القروض استشارات حول كيفية البدء بأعمالهن التجارية، وتقدم لهن المعلومات عن المسائل التي تهمهن، كما تقدم لهن المساعدة العملية في إعداد مشاريع الأعمال.

وفي الوقت الراهن يمثل توفير القروض إحدى الآليات المستخدمة لتحقيق المساواة في الإمكانيات الاقتصادية المتاحة للمرأة وفي الفرص الفعلية لتعزيز حصولها على العمل. وكمزيد من التحفيز على توسع الأعمال التجارية في مناطق الجمهورية الضعيفة اقتصاديا، عمدت اللجنة الحكومية إلى مواصلة تخفيض النسبة المئوية للأقساط المطلوب سدادها من أجل الحصول على القروض، مع تفاوت هذه النسبة من منطقة إلى أخرى حيث بلغت النسبة المئوية ٢٢ في المائة في مدينة بيشكيك، و ٢٢ في المائة في منطقة تشوى، و ٢٠ في المائة في أوش وجلال أباد ومنطقة ايسيكول، و ١٨ في المائة في مناطق نارين وتلاس وباتكين.

وفي مجالات الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة تتبع اللجنة سياسة التعاون النشط في تنمية مبادرات الأعمال النسائية. وتتزايد أعداد النساء اللاتي يبدأن أعمالا تجارية خاصة بهن. وتعمل اللجنة الحكومية على زيادة المساعدات التي تقدمها للنساء اللاتي يقررن دخول دنيا الأعمال التجارية أو مواصلة العمل فيها، في مجالات التمويل والإقراض وتقديم المعلومات.

وخلال عام ٢٠٠٢، مولت اللجنة وفروعها الإقليمية ٦٠٠ مشروع بمبلغ كلي قدره ٥٠٠ ٧٤٢ ٥٣ سوم، وكان نصيب ٢١٤ مشروعا من هذا التمويل مبلغا كليا قدره ٦٠٠ ١٨٦ ١٨ سوم، موجه إلى دعم ربات الأعمال التجارية، أي بنسبة بلغت ٣٣,٨ في المائة من حجم التمويل الكلي المقدم من اللجنة. وكان من بين هذه المشاريع ٣٨ مشروعا في مدينة بيشكيك حصلت على تمويل كلي قدره ٠٠٠ ٣٤٠ ٦ سوم، و ٣٤ مشروعا في منطقة تشوى مولت بمبلغ كلي قدره ٦٠٠ ١٠٢ ٣ سوم، و ٢٠ مشروعا في منطقة أوش، حصلت على تمويل كلي قدره ٠٠٠ ١٦٥ ٢ سوم، و ٢٤ مشروعا في منطقة جلال أباد، مولت بمبلغ كلي قدره ٤٠٠ ٠٨٢ ١ سوم، و ١٨ مشروعا في منطقة ايسيكول، حصلت على تمويل كلي قدره ٠٠٠ ٩٥٠ ١ سوم، و ٥١ مشروعا في منطقة نارين، مولت بمبلغ كلي قدره ٠٠٠ ٠٧٨ ٢ سوم، و ٢٠ مشروعا في منطقة تلاس، حصلت على تمويل كلي

قدره ٠٠٠ ٠٩٤ ١ سوم، و ٩ مشاريع في منطقة باتكين، مولت بمبلغ كلي قدره ٠٠٠ ٣٧٥ سوم.

وهناك مجموعة كبيرة من النساء اللاتي أنشأن أعمالهن التجارية الخاصة ويعملن على تطويرها بنجاح، وهن:

إ. غ. بانيايفا، مديرة مؤسسة ''فين ليوكس'' – التي أعادت إحياء مصنع لإنتاج النبيذ والفودكا؛ و ك. كومالييفا، مديرة مؤسسة ''آك – جالغا'' – التي تعمل في صناعة منتجات الألبان، وتوجه إنتاجها بشكل رئيسي إلى التصدير إلى بلدان الجوار؛ و إ. سافونوفا، مديرة مؤسسة ''أوليمب'' – التي أنشأت شركة للطباعة، تعمل بنظام الطلبات وتنتج مطبوعات مختلفة كدفاتر الحسابات والأوراق المروسة والشهادات والتصاريح والفواتير وما إلى ذلك؛ وج. بايغازيفا التي تعمل لحسابها الخاص وتملك مؤسسة صغيرة متنوعة الإنتاج، تصنع المعكرونة والمرطبات وما إليها.

وتشتمل قاعدة بيانات اللجنة الحكومية على ١٤٥ طلبا للتمويل بما مجموعه ٠٠٠ ٥١٠ ٣٥ سوم، منها ٥٤ طلبا بمبلغ مجموعه ٠٠٠ ٣٨٠ ١١ سوم، مقدمة من نساء ربات أعمال تجارية.

وتعترف اللجنة الحكومية بأهمية النساء ربات الأعمال التجارية، اللاتي تسهم أعمالهن في تنمية اقتصاد جمهوريتنا، وفي إتاحة فرص جديدة للعمل.

المعلومات المتصلة بوزارة العدل في جمهورية قيرغيزستان

تشكل حقوق المرأة والإمكانيات المتاحة لها أحد المكونات الرئيسية للبرنامج الوطني ''حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠''.

وترتبط رعاية صحة المرأة وتعزيز مركزها بشكل مباشر برعاية الأمومة ورعاية صحة الأطفال.

ويلاحظ عدم وجود تمييز مستند إلى نوع الجنس أو الانتماء العرقي، وكذلك ارتفاع مستوى تعليم المرأة وما تتمتع به من حرية في التعبير عن معتقداتها السياسية ونسبة مشاركة عالية في الحياة العامة وتقدم مادي وتكنولوجي، كمنجزات هامة للسياسة الجنسانية.

وتجد حقوق المرأة القانونية ومصالحها الحماية في دستور جمهورية قيرغيزستان، وقانون عمل جمهورية قيرغيزستان وقانونها المدني والجنائي وقوانينها الوضعية والتشريعية الأخرى.

فضلا عن ذلك انضمت قيرغيزستان إلى التحالف الدولي من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى اتفاقية حقوق الطفل (التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، والاتفاقية المتعلقة بتأسيس نظام دولي لحماية الحقوق في مجال الرعاية الاجتماعية. وفي ما يتعلق بإنهاء التمييز ضد المرأة صدقت قيرغيزستان على الاتفاقيات الدولية التالية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية الرضاء بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة.

وبذلك أصبحت لدى قيرغيزستان قاعدة معايير قانونية تحدد حقوق ومصالح المرأة بدون تعارض مع المعايير الدولية. وبرغم ذلك لا يمكن القول بأن المرأة في قيرغيزستان تتمتع اليوم بحقوق مساوية لحقوق الرجل. إذ تعترض طريق المرأة إلى تحقيق المساواة حواجز مثل ارتفاع حدة الفقر، والبطالة، وتدني مستوى الرعاية الاجتماعية، وانخفاض نسبة المشاركة في صنع القرار وإعادة توزيع الممتلكات، وارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض. علاوة على ذلك، كثيرا ما تفتقر المرأة إلى المعلومات المتعلقة بحقوقها، وتعشعش في المجتمع مفاهيم وعادات من بقايا عهد تسلط الرجل.

فضلا عن ذلك، تنص القوانين التشريعية المعمول بها في الجمهورية على تحديث خطة توسيع المؤسسات وإصلاح النظام القضائي التنفيذي.

وتختلف الحقوق والحريات السياسية عن الحقوق والحريات الشخصية في أنها لا تهدف إلى تحقيق استقلال الفرد في إطار المجتمع، بل إلى تحقيق مشاركته الفاعلة في الحياة العامة بالبلد. وهي تهيئ الظروف لتعزيز ارتباط الفرد بالمجتمع والمواطن بالدولة. وتحقق المساواة بين الجنسين في المشاركة في صنع القرار التوازن الذي يعكس تركيبة المجتمع بشكل دقيق، والذي يعتبر مهما لتعزيز ودعم تفعيل الديمقراطية.

وتلعب مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية دورا حاسما في عملية تحسين وضع المرأة، ويمكن اعتبارها شرطا لازما لمراعاة مصالح المرأة، وفقا لمذاهب الفكر الاجتماعي الحديث.

وتشتمل مجموعة الحقوق والحريات السياسية التي حصلت عليها المرأة أولا وقبل كل شيء على حق المرأة في الانتخابات. ففي قيرغيزستان تتشكل الهيئات الحكومية، وهيئات الإدارة المحلية أيضا، عن طريق الانتخابات. وانعكس وضع القوانين الانتخابية الجديدة في قيرغيزستان على دخول المرأة الحياة النيابية في البرلمان، وهو ما كان قصرا على القيادات

الحزبية في الحقبة السوفياتية. بيد أن تمثيل المرأة على المستويات العليا للسلطة لا يزال ضعيفا. ويستنتج من كل هذا أن المساواة القانونية بين الجنسين، المنصوص عنها في دستور جمهورية قيرغيزستان، لا تكفل المساواة العملية بينهما في الحقوق.

ويحقق كثير من القواعد والأنظمة الحماية للمرأة في مجال العمل من الناحية القانونية، إذ يحظر توليها العمل في النوبات الليلية، ويحظر عملها في المرافق التي تكون ظروف العمل فيها صعبة أو تشكل خطرا على الصحة. غير أن هناك معايير وشروطا كثيرة لا تنص عليها القوانين ولكن يجري تجاهلها ولا تطبق في واقع الأمر.

وتشير البيانات المتحصل عليها من البحوث، إلى أنه في حالات تسريح العاملين تكون المرأة ذات الأطفال، التي تضطر إلى التغيب عن العمل بشكل متكرر بسبب مرض الأطفال، تكون هي المرشح الأول للفصل من الخدمة. وفي ظروف اقتصاد السوق تزداد كثافة العمل ويرتفع الطلب على مستوى المحترفين في المهن.

واتضحت ضرورة اتخاذ تدابير عملية في مجال تحديث واستكمال تشريعات جمهورية قيرغيزستان، وقبل كل شيء كفالة اكتساب القوانين توجهات اجتماعية وتحقيق هذه التوجهات؛ واستكمال القوانين المعمول بها في الجمهورية، بإضافة قوانين معيارية جديدة بهدف تكريس حقوق المرأة في نواحي الحياة المختلفة، بما في ذلك القيام بالتدابير التالية في المستقبل:

- اعتماد قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن الحقوق التي تصحح الأسس القانونية لمركز المرأة في قيرغيزستان؛
- اعتماد البرنامج الحكومي المتعلق بقضايا الأسرة والمرأة والطفل؛
- التطبيق العملي للتدابير الاقتصادية والاجتماعية – الثقافية والتنظيمية وغيرها من التدابير المتعلقة بتعزيز المؤسسات الاجتماعية – الثقافية كالأسرة والأمومة والعمل والرعاية الاجتماعية للمرأة؛
- إعادة النظر في المسؤولية الجنائية التي يتحملها المسؤولون بسبب التحرشات الجنسية التي تتعرض لها المرأة المرؤوسة في مكان العمل أو الخدمة؛
- تحديد المسؤولية الإدارية عن المعاملة القاسية للأطفال من قبل الوالدين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تربيتهم، مع إمكانية تحميل المسؤولية الجنائية عن تكرار انتهاك حقوق الطفل؛

- تنشيط التعاون الدولي في مجال تحميل المسؤولية للأشخاص المتورطين في تنظيم عمليات استغلال المرأة والطفل ومعاقبتهم؛
- توفير الحماية في قوانين جمهورية قيرغيزستان للمرأة في عمليات التحقيق في حالات العنف الجنائي ضد المرأة وتقديم هذه الحالات للمحاكمة، بما في ذلك العنف الأسري والتحرش الجنسي؛
- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة والطفل، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وإعداد المواد الإباحية، والبغاء وسياحة الجنس؛
- توفير الخدمات القانونية لضحايا هذه الجرائم.

ويتعين تيسير تطبيق ما يوجد من قوانين لمكافحة الإرهاب في جمهورية قيرغيزستان، فيما يتعلق بالمخّدمين الذين يسمحون بالتمييز على أساس الجنس في عملية اختيار الموظفين، في كل من القطاعين العام والخاص، وكذلك اتخاذ تدابير فيما يتعلق بمسؤولية هؤلاء المخّدمين وتيسير تطبيق هذه التدابير.

ويجب أن تتاح الفرصة للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل وبدون أي تمييز، كي تمثل مصالح حكومة جمهورية قيرغيزستان على المستوى الدولي وتشارك في أعمال المنظمات الدولية.

ويتطلب منح المرأة حقوقها المدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية ما يلي:

جمع المعلومات بواسطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية عن التمييز على أساس الجنس؛

إدراج تلك الانتهاكات في جميع أنواع الإحصائيات؛

التعاون والتنسيق في أنشطة جميع الهيئات والآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان بهدف كفالة حقوق المرأة؛

تنفيذ برنامج متعدد العناصر لتثقيف المرأة في مجال حقوق الإنسان.

وتتطلب إقامة علاقات السوق وتطويرها وتنمية الأشكال المختلفة للملكية الخاصة في جمهورية قيرغيزستان، تطبيق الإصلاحات المناسبة ووضع قوانين للأسرة والعمل. ويستلزم نمو الملكية الخاصة بشكل سليم تطوير مؤسسة عقد الزواج بهدف حماية حقوق الملكية الخاصة بالزوجين. وهناك حاجة لإجراء دراسات متعمقة بشأن مؤسسات الملكية المشتركة،

ومسؤولية الزوجين المترتبة على التزاماتهما، ومسؤولية الزوجين عن الإعالة المتبادلة وتربية الأطفال.

ومن البديهي أن عملية تقنين الإصلاحات في جمهورية قيرغيزستان يجب أن تترسخ فيها الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال، المولودين لأبوين متزوجين أو غير متزوجين، بجانب اعتراف تشريعات الجمهورية بتبعات ما يسمى بالزواج العرفي الذي لا يجري تسجيله بشكل رسمي.

وتتطلب حماية حقوق المرأة ما يلي:

- وضع قوانين تشريعية تكفل للجنسين إمكانية المنافسة في سوق العمل مع تحملهما للمسؤولية الأسرية، بما في ذلك إعداد مشروع قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن تدريب الكوادر وإعادة تأهيلهم ورفع مستوى مؤهلاتهم؛ وتعديل معايير معينة في قانون العمل لجمهورية قيرغيزستان، بحيث يسمح للمستخدمين بتحميل المرأة، بموافقتها، مسؤولية أعمال معينة، في المجالات التي يحظر الآن تشغيل المرأة فيها، على أن يجري بناء على ذلك إدخال تعديلات وإضافات على القوانين الوصفية الأخرى فيما يتعلق بقضايا العمل؛
- وضع قوانين تشريعية تكفل الأمن الشخصي وتحول دون وقوع العنف الأسري (توسيع نطاق حقوق ضحايا العنف في عمليات المقاضاة الجنائية؛ وإعداد قانون بشأن ضمانات الحقوق المدنية للمواطنين من ضحايا الأعمال الإجرامية الذين يجدون أنفسهم في أوضاع حياتية حرجة)؛
- تنفيذ مجموعة من التدابير الإلزامية المتعلقة بحماية صحة المرأة الحامل؛
- تحديث آلية رصد وتنفيذ القانون في حالات انتهاك الحقوق المدنية للمرأة (كالإجبار على الزواج في سن مبكرة)؛
- إنشاء شبكات معلومات نسائية ودراسات جنسانية؛
- المساعدة على تنظيم ودعم المنظمات النسائية غير الحكومية؛
- إقامة مراكز للمبادرات النسائية في المدن والمناطق؛
- تكوين لجان نسائية في الوزارات، والمرافق الإدارية، والمصالح الحكومية، والمراكز السكنية؛

- إعداد وتنفيذ برنامج متعدد العناصر لتقديم الدعم الاجتماعي للطالبات وأُسرهن؛ وتأسيس صندوق لتقديم المساعدة للبنات اللائي ينتمين إلى أُسر ذات إمكانيات ضعيفة من أجل حصولهن على التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي؛
- وضع البرامج وتنفيذها بهدف تخطي النهوج التقليدية، والممارسات الضارة، وبهدف إعداد المرأة للمشاركة في العمليات السياسية والحملات الانتخابية؛
- تأسيس مدارس للقيادات السياسية النسائية؛
- اتخاذ تدابير لمنع الجريمة النسائية؛
- تنظيم أنشطة في وسائط الإعلام بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على حقوق المرأة، بشكل يتناسب مع اتفاقيات الأمم المتحدة، في ما يتعلق بالمعلومات عن وضع الأسرة والمرأة والشباب، وبمهام السياسات الحكومية وسير تنفيذها؛
- إتاحة إمكانية الدعاية في وسائط الإعلام لدعم ربات الأعمال التجارية من خلال تكوين رأي عام مؤيد، على المستوى المركزي، للمرأة العاملة في مجال الأعمال الحرة؛
- إعداد سلسلة من الحلقات الدراسية التليفزيونية والإذاعية الموجهة إلى المرأة في ما يتعلق بتطوير أنشطة ربات الأعمال التجارية؛
- إعداد برامج خاصة تليفزيونية وإذاعية في مجالات التربية الجنسية والجنسانية.

المعلومات المتصلة بمكتب المدعي العام لجمهورية قيرغيزستان

تتعين الإشارة في ما يتعلق بالبند جيم المعنون ''الضمانات التشريعية والدستورية لحقوق الإنسان في جمهورية قيرغيزستان''، في الجزء الأول من التقرير الوطني لقيرغيزستان بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى أن رئيس جمهورية قيرغيزستان وقَّع، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على قانون قيرغيزستان ''بشأن أمين المظالم (ممثل حقوق الإنسان) لجمهورية قيرغيزستان''. وبدأ نفاذ هذا القانون في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وانتُخب النائب في الجمعية التشريعية لجمهورية قيرغيزستان (جوغوركو كينيشا)، تورسونباي باكير أولو، كأول أمين للمظالم.

المعلومات المتصلة بإدارة خدمات الهجرة بوزارة خارجية قيرغيزستان

تعتبر إدارة خدمات الهجرة شريكا في برنامج التدابير المتعلقة بمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالأشخاص في جمهورية قيرغيزستان، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، الذي جرى التصديق عليه بموجب قرار رئيس جمهورية قيرغيزستان رقم ٩٤، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وجرى، في هذا الصدد، إعداد وثائق معيارية بشأن حماية حقوق العاملين المهاجرين، الذين يتعاقدون للعمل خارج حدود جمهورية قيرغيزستان.

وتتولى إدارة خدمات الهجرة إصدار التصاريح للشخصيات الاعتبارية والطبيعية التي تعمل في مجال تنظيم هجرة مواطني جمهورية قيرغيزستان للعمل خارج حدودها، وذلك بموجب المرسوم الحكومي رقم ٦٣١، المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ويتمثل الشرط الإلزامي المطلوب لمنح هذه التصاريح في إثبات حق الجهة المخدمة في إدارة العمل في المجال المعني بموجب تفويض من قبل هيئة ذات صلاحية في البلد المعني.

وفي عام ٢٠٠٢ جرى تسجيل ٨ (ثماني) وكالات تلقت الإذن الذي يمنحها الحق في تنظيم عمل المواطنين في بلدان أجنبية، هي تحديدا - تركيا (مؤسسة ''سلينغ'')، قبرص (مؤسسة ''كارسوروف''، ومؤسسة ''غولاز'')، كوريا الجنوبية (مؤسسة ''بينيل''، ''ابداي للسفر''، ومؤسسة ''كابريتشي'')، الاتحاد الروسي، ولبنان.

وتمكنت هذه الوكالات خلال الفترة المذكورة من إلحاق ٣٣٤ شخصا بالعمل خارج البلاد، بلغت نسبة النساء منهم ٤٤ في المائة (١٤٦ فردا).

وتمثلت معظم الحالات في اجتذاب الفتيات للعمل في مجال الفنون الاستعراضية والخدمة المترلية. و لم ترد معلومات عن نقل النساء بشكل غير مشروع أو الاتجار بهن.

المعلومات المتصلة باللجنة الإحصائية الوطنية لجمهورية قيرغيزستان

أعدت اللجنة الإحصائية الوطنية لجمهورية قيرغيزستان ملف إحصائيات مصنفة حسب نوع الجنس بعنوان ''نساء ورجال جمهورية قيرغيزستان''، وردت فيه مؤشرات تعكس وضع المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية في عام ٢٠٠٢.

المعلومات المتصلة بأمانة المجلس الوطني للمرأة والأسرة والنهوض بالجنسين التابع لإدارة رئاسة جمهورية قيرغيزستان

في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ صدر قرار رئيس جمهورية قيرغيزستان ''بشأن مواصلة تحديث سياسة إعداد الكوادر المتعلقة باجتذاب القيادات النسائية للعمل في الوظائف الحكومية لجمهورية قيرغيزستان''.

وبموجب قرار رئيس جمهورية قيرغيزستان رقم ٦٠ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ اعتمد قانون جمهورية قيرغيزستان ''بشأن أسس الضمانات الحكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين''.

وبموجب قرار رئيس جمهورية قيرغيزستان رقم ٦٢ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، اعتمد قانون جمهورية قيرغيزستان ''بشأن الحماية الاجتماعية والقانونية ضد العنف الأسري''.